

١٣ يناير ٢٠١٩

(الساعة: ٩:٣٠..... صباحاً)

بيان من الهيئة العامة للرقابة المالية
بشأن
الورقة المالية مدينة نصر للإسكان والتعمير

في إطار قيام الهيئة بمهامها إعمالاً لنصوص القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بشأن الإشراف والرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وانطلاقاً من مسئولية الهيئة في العمل على سلامة واستقرار الأسواق المالية غير المصرفية، وحماية حقوق المتعاملين فيها والتأكد من الإفصاح الدقيق عن موقف الشركات التي يتم التداول على أسهمها.

وبالإشارة إلى الإفصاح المنشور على شاشات البورصة المصرية بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٤ بشأن نية شركة السادس من أكتوبر (سوديك) بالتقدم بعرض شراء إجباري على أسهم شركة مدينة نصر للإسكان والتعمير إعمالاً لحكم المادة (٣٣٠) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ والمعدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٤٧٩) لسنة ٢٠١٩ وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستون يوماً من تاريخ الإفصاح.

وفي ضوء ما أورده المادة سالفه الذكر من جواز مد المهلة الممنوحة لتقديم العرض لمدة أخرى لا تتجاوز ستين يوماً بناءً على طلب يتقدم به راغب الشراء المحتمل متى وجدت أسباباً جديده تقدرها الهيئة.

الامر الذي أنتهى معه الرأي إلى موافقه الهيئة علي مد المهلة الممنوحة لشركة السادس من أكتوبر (سوديك) لمدة جديدة لا تتجاوز ستين يوماً علي الاكثرتحتى يتنسى للشركة استكمال عملية الفحص النافي للجهالة ودراسة القيمة العادلة وذلك في ضوء كتابها الوارد إلى الهيئة بتاريخ ٢٠١٩/١/١٠ .